

أحكام القرآن

. @ 12 @ .

المقدمة الأولى تأمين الإمام .

الثانية تأمين من خلفه .

الثالثة تأمين الملائكة .

الرابعة موافقة التأمين .

فعلى هذه المقدمات الأربع تترتب المغفرة وإنما أمسك عن الثالثة اختصارا لاقتضاء الرابعة لها فصاحة وذلك يكون في البيان للاسترشاد والإرشاد ولا يصح ذلك مع جدل أهل العناد وقد بيناه في أصول الفقه \$ المسألة الثالثة \$.

اختلف في قوله (! !) فقيل هو على وزن فاعيل كقوله يامين .

وقيل فيه أمين على وزن يمين الأولى ممدودة والثانية مقصورة وكلاهما لغة والقصر أفصح وأخصر وعليها من الخلق الأكثر \$ المسألة الرابعة معنى لفظ آمين \$.

في تفسير هذه اللفظة وفي ذلك ثلاثة أقوال .

قيل إنها اسم من أسماء الله تعالى ولا يصح نقله ولا ثبت قوله .

الثاني قيل معناه اللهم استجب وضعت موضع الدعاء اختصارا .

الثالث قيل معناه كذلك يكون والأوسط أصح وأوسط \$ المسألة الخامسة \$.

هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله سبحانه بها في الأثر عن ابن عباس أنه قال ما حسدكم

أهل الكتاب على شيء كما حسدوكم على قولكم (!!)